

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة من لم يرث لم يحجب .

مسألة : قال : ومن لم يرث لم يحجب .

يعني من لم يرث لمعنى فيه كالمخالف في الدين والرقيق والقاتل فهذا لا يحجب غيره في قول عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين إلا ابن مسعود ومن وافقه فإنهم يحجبون الأم والزوجين بالولد الكافر والقاتل والرقيق ويحجبون الأم بالإخوة الذين هم كذلك وبه قال أبو ثور و داود وتابعه الحسن في القاتل دون غيره ولعلمهم تمسكوا بعموم قوله تعالى : { فإن كان لهن ولد فلكن الربع مما تركن } { فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم } وقوله تعالى : { ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد } وقوله : { فإن كان له إخوة فلأمه السدس } وهؤلاء أولاد وأخوة وعدم ارثهم لا يمنع حجبهم كالأخوة مع الأبوين يحجبون الأم ولا يرثون .

ولنا أنه ولد لا يحجب الإخوة من الأم ولا يحجب ولده ولا الأب إلى السدس فلم يحجب غيرهم كالميت ولأنه لا يؤثر في حجب غير الأم والزوجين فلم يؤثر في حجبهم كالميت والآية أريد بها من أهل الميراث بدليل أنه لما قال : { يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين } أراد به الوارث ولم يدخل هذا فيهم ولما قال : { إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت } لم يدخل هذا فيهم وأما الإخوة مع الأب فهم من أهل الميراث بدليل أنه لولا الأب لورثوا وإنما قدم عليهم غيرهم ومنعوا مع أهليتهم لأن غيرهم أولى منهم فامتناع إرثهم لما نع لا انتفاء المقتضي